

شرح معاني الآثار

3582 - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال أنا نافع ٧ أن بن عمر

ذلك على يدل والنظر الشمس طلعت ما بعد إلا يصل ولم فطاف الصبح صلاة عند مكة قدم هما B
أيضا لأننا قد رأينا رسول الله A نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر فكل قد أجمع أن ذلك في
سائر البلدان سواء فالنظر على ذلك أن يكون ما نهى عنه من الصلوات في الأوقات التي نهى
عن الصلوات فيها في سائر البلدان كلها على السواء فبطل بذلك قول من ذهب إلى إباحة
الصلاة للطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ثم افترق الذين خالفوا أهل المقالة الأولى
في ذلك على فرقتين فقالت فرقة منهم لا يصلي في شيء من هذه الخمسة الأوقات للطواف كما لا
يصلي فيها للتطوع وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد وافقهم
في ذلك ما روينا عن عمر B ومعاذ بن عفراء وابن عمر B هما وقالت فرقة يصلي للطواف بعد
العصر قبل اصفرار الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس ولا يصلي لذلك في الأوقات الثلاثة
البواقي المنهي عن الصلاة فيها وممن قال ذلك مجاهد وإبراهيم النخعي وعطاء